

ملحق الاتفاق المعقود بين الحكومة اللبنانية وشركة التسليف الزراعي والصناعي بشأن القروض الزراعية والفندقية

ملحق لاتفاقية 5 تشرين الثاني سنة 1942

(المصدقة بالمرسوم الاشراعي رقم 246 (المؤرخ في 7 تشرين الثاني سنة 1942 والمعدلة بالملحق المؤرخ في 10 كانون الاول سنة 1945) المصدق بالقانون المؤرخ في 7 نوار سنة 1946) وبالمعلق المؤرخ في اول نيسان سنة 1947 (المصدق بالقانون المؤرخ في 29 نيسان سنة 1947.)

بين الموقعين:

-حكومة الجمهورية اللبنانية، التي يمثلها دولة رياض بك الصلح، رئيس مجلس الوزراء والمسماة في ما يلي " الحكومة"
فريق اول

-وشركة التسليف الزراعي والصناعي في لبنان، وهي شركة مغفلة لبنانية راسمالها/ 1000000 ليرة لبنانية مدفوع بكامله ومركزها الاصلي في بيروت ويمثلها السيد جان دورمو الذي هو رئيس مجلس ادارتها ومديرها العام والمسماة في ما يلي " الشركة"

فريق ثان

ثم الاتفاق بموجب هذا الملحق على ادخال التعديلات التالية على الاتفاقية المؤرخة في 5 تشرين الثاني سنة 1942) المصدقة بالمرسوم الاشراعي رقم 246 المؤرخ في 7 تشرين الثاني سنة 1942 (والمعدلة بالمعلق المؤرخ في 10 كانون الاول سنة 1945) المصدق بقانون 7 نوار سنة 1946 (وبالمعلق المؤرخ في اول نيسان سنة 1947) المصدق بقانون 29 نيسان سنة 1947.)

مادة 1:

تلغى من المادة السادسة من الاتفاقية الانفة الذكر احكام الفقرة المتعلقة بالتسليفات الفندقية وتستبدل بها بالاحكام التالية:

ج - التسليفات الفندقية

"تضمن القروض الفندقية سواء اكانت لاجل قصير او لاجل طويل بواسطة تأمين عقاري" وينبغي الا تتجاوز قيمة هذه القروض خمسة وعشرين بالمائة) 25 بالمئة (من متوسط القيم التخمينية" للتأمين التي تقدرها الحكومة من جهة والشركة من جهة اخرى والا تزيد عن خمسين الف/ 50000" /ليرة لبنانية لكل استثمار فندي مستقل"

مادة 2:

تلغى احكام المادة العاشرة من الاتفاقية الانفة الذكر وتستبدل بها الاحكام التالية.

الفوائد

"تنظم الشركة جدولا يوقعه المدين تبين فيه بالتفصيل مقدار القرض وكيفية حساب الفوائد" ويدفع للمستقرض حاصل العملية الصافي الذي يظهر من الجدول."

"وفيما يتعلق بالقروض ذات الاجل الطويل دون سواها فان المستقرض يستفيد بمقدار 1000/48 " من قيمة الفوائد المحسوبة يعاد اليه من الحاصل الصافي الذي يظهر من العملية المشار اليها اعلام"

"ويكون للجدول قوة ثبوتية لحساب حصة الفوائد العائدة للحكومة"

"ولا يحق للشركة عند استحقاق السندات ان تتقاضى اية عمولة من اي نوع كانت"

مادة 3:

تلغى احكام المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية الانفة الذكر وتستبدل بها الاحكام التالية:

"ان الحصة العائدة للشركة من اصل فوائد القروض تعفى من الان وصاعدا من جميع الضرائب" والرسوم، فتصبح بذلك جميع مداخيل رؤوس الاموال التي تسلفها الشركة بضمان الحكومة ضمن نطاق" هذه الاتفاقية معفاة من الرسوم والضرائب كافة الحاضرة والمستقبلة بما فيها ضريبة الدخل. وبالتالي،

"اعتبارا من تاريخ وضع هذا الملحق موضع التنفيذ تنقطع الشركة عن استيفاء جميع الرسوم والضرائب" من اي نوع كانت من المستقرضين بما فيها ضريبة الدخل."

"وتعفى ايضا اعتبارا من تاريخ وضع هذا الملحق موضع التنفيذ جميع سندات القروض من اي" نوع كانت وكتب العقود وجميع السندات المتعلقة بها من رسوم الطابع عندما تكون هذه الرسوم على" عاتق السمتاجر."

مادة 4:

تلغى احكام المادة 20 من الاتفاقية الانفة الذكر وتستبدل بها الاحكام التالية:

قيمة مجموع القروض

"ينبغي الا يتجاوز مجموع القروض الجارية الممنوحة ضمن نطاق هذه الاتفاقية في اي وقت كان مبلغ خمسة عشر مليون ليرة لبنانية/ 1500000 ل.ل.

"وان الحكومة هي التي تؤمن مباشرة توزيع القروض المذكورة بين المزارعين والصناعيين والفنديين."

مادة 5:

لا يغدو هذا الملحق نافذا الا بعد نشر القانون القاضي بتصديقه.

مادة 6:

يعفى هذا الملحق من رسوم الطابع.

وضع هذا الملحق في بيروت في نسختين اصليتين بتاريخ 19/5/1950

سلمت احدهما الى الحكومة لحفظها وسلمت النسخة الاصلية الثانية للشركة

التوقيع

جان دورمو

التوقيع

رياض الصلح